ترسيم الحدود البرية الجزائرية التونسية في منظور القانون الدولي للحدود

بقلم الدكتور أحمد بن ناصر
أستاذ بكلية الحقوق جامعة الجزائر

مقدمة

تكتســـب الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وتونس بشأن ضبط الحدود البرية أهمية خاصة، ليس لكونها تنص على المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي للحدود، ولكن لعدم تناقضها مع الشروط والإجراءات التي برهنت الممارسة العمليـــة علـــى أنها تقود إلى حلّ اشكاليات الحدود السياسية في إطار الأمم المتحدة.

ومن المعلوم أن القانون الدولي للحدود في شكله الحالي، يقوم على جملـــة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعهـــا إلـــى تحديـــد الحدود واستقرارها لممارسة السيادة على الإقليم. وتفـــرض أحكام هذا القانون على الدول المتجاورة وغيرها احترام التزاماتها الـــواردة فـــي الاتفاقـــيات الحدوديـــة، وتحظـــر المساس بالحقوق المقررة بالمعـــاهدات المتعلقة بنظم الحدود. والقانون الدولي للحدود وإن كان لا يمنع الـــدول مـــن تعديل حدودها، فإنه يسعى إلى أن يكرس مبدأ الحدود المستقرة والإبقاء على الحدود الاستعمارية، حرصاً على التقليل من نزاعات الحدود.

ومـــع نهاية الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1962 برزت مطالبات مغربـــية تـــتعلق بإعـــادة النظر في مسألة تحديد الحدود البرية مع الجزائر،

الأمـــر الـــذي دفع بالمسؤولين الجزائريين إلى طرح تساؤلات معينة تتعلق بكيفية رسم الحدود البرية الفاصلة بينها وبين الدول المجاورة، والمبادئ التي يمكـــن أن تقـــوم علـــيها، وهـــل يمكن حسمها بواسطة التعيين الاتفاقي، أم بواسطة التحكيم، أو عن طريق القضاء.

سيتركز الاهتمام في هذه الدراسة على نظرة الجزائر لحلّ مشكلات الحـــدود البرية، والمبادئ التي استندت عليها في هذا الشأن مع دول الجوار، سيما مع تونس وذلك ضمن الفقرات التالية.

الفقرة الأولى

تبني الجزائر مسؤولية تحديد حدودها البرية

تتسم الاتفاقية الحدودية بطبيعة إشكالية بالنظر إلى موضوعها الشائك، الذي قد يقتصر على تعيين الحدود، كالاتفاقيات الحدودية بين الجزائر وموريتانيا ومالي، وقد تشتمل على موضوع حدود السيادة المحلية، فضلا عن تعقد إجراءات إبرامها، التي تبدأ بالتقاء ممثلي دول الجوار قصد إبرام اتفاق حول فصل إقليم بري أو بحري، وعلاقتها بالتجمعات السكانية في البلدان المجاورة.

ومع ذلك لم تتهرب الجزائر من مسؤوليتها بتحديد الحدود البرية مع دول الجوار، وانطلقت في هذا الأمر من جوهر القانون الدولي للحدود، الذي سمح لها بالتعيين الاتفاقي لحدودها مع مختلف دول الجوار، وطبقت من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها مبادئ القانون الدولي كمبدأ استقرار الحدود1، ومبدأ احترام الحدود القائمة وقت الاستقلال، ومبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة، ومبدأ حسن الجوار الإيجابي.

وبموجب هذه الوسيلة ارتبطت الجزائر بعلاقات جوار مع سبع دول كما أسلفنا، حيث احتلت مقاطع الجوار الإقليمي المساحات التالية:

* مقطع الحدود الجزائرية المغربية: 1420 كلم تعادل نسبة 19,4% من الحدود الإجمالية.

* مقطع الحدود الجزائرية مع الجمهورية العربية الصحراوية الديموقراطية : 48 كلم تعادل نسبة 0,7% من الحدود الإجمالية.

---

1 أنظر:

U.N. Conférence on Succession of States in respect Fuatis the report of I.L.C its 26 Th. Session , page 88-89.

* مقطـــع الحـــدود الجزائـــرية الموريتانية : 480 كلم تعادل 06,5% من الحدود الإجمالية.

* مقطـــع الحدود الجزائرية المالية : 1280 كلم تعادل 17,4% من الحدود الإجمالية.

* مقطع الحدود الجزائرية النيجيرية : 960 كلم تعادل 13,1% من الحدود الإجمالية.

* مقطـــع الحدود الجزائرية الليبية : 1000 كلم تعادل 13,6% من الحدود الإجمالية.

* مقطـــع الحدود الجزائرية التونسية : 950 كلم تعادل 12,9% من الحدود الإجمالية.

وبالإضـــافة إلـــى تعدديـــة علاقات الجوار، حافظت الجزائر على حدودهـــا الموجـــودة قبل الاستقلال بتدبيق القانون الدولي للحدود على رسم حدودهـــا، مع كل من موريتانيا مالي النيجر تونس ليبيا المغرب، ومستقبلا مع الصحراء الغربية.

لقد وظفت الجزائر التعيين الاتفاقي للحدود في مسألة بناء شبكة من العلاقـــات بين دول الجوار، وإنهاء أي توجه نحو خلق نزاعات حدودية في محـــيطها الإقليمي، تلك النزاعات التي تمثل أحد مشكلات عصرنا الكبرى. وتمـــثل هـــذه الـــروح اهـــتمام الجزائر في حقبة نهاية السبعينات وبدايـــة الثمانينات بضبط الحدود الإقليمية الوطنية مع الدول المجاورة، وإبرامها في سنة 1983 وحدها لأربعة اتفاقيات دولية مع الـــدول المجاورة2.

---

2 محمد قجالي : ضبط الحدود الإقليمية للدول ومبدأ حسن الجوار. الحالة الجزائرية ـــ التونسة : رسالة ماجستير 1990 ص 298.

وأنهت الجزائر من خلال هذه الوسيلة خلافها مع المغرب، بإبرام اتفاقية حدودية معها صدرت في الجريدة الجزائرية بموجب الأمر رقم 73 ــ 20 المؤرخ في 17 مايو 1973، وقد جاء هذا الاتفاق تتويجا لالتفاف الذي تم بين زعيمي البلدين في لقاءهم في مايو عام 1970 بمدينة تلمسان إثر وساطة تونس وموريتانيا.

والملاحظ أن الاتفاقية الحدودية مع المغرب أبرمت خارج الإطار الشكلي لأجهزة منظمة الوحدة الإفريقية بشأن حلّ النزاعات، وهو ما ذهب إليه بعض من الفقه عندما أشاروا إلى « أن دور منظمة الوحدة الإفريقية في فض النزاع لم يكن دورا رئيسيا بل كان دورا ثانويا لأن الخلاف تم تسويته خارج نطاق المنظمة »3.

وتعتبر الاتفاقيات الحدودية التي أبرمتها الجزائر مع دول الجوار، نوعا من الاتفاقيات العينية من وجهة نظر القانون الدولي، التي ترتب حقوقا على الإقليم نفسه، إذ تدمغه بوضع دائم لا يتأثر بالتغييرات التي تطرأ على شخصية الدولة التي تمارس السيادة على ذات الإقليم. ولقد استندت الجزائر في أحكام هذه الاتفاقيات على جملة من مبادئ في القانون الدولي للحدود لاحظت أن المؤلفين المحدثين يؤيدونها، ويميلون لا سيما فيما يتع4لق بالحدود الموروثة إلى الموقف القائل بأن تشكل الاتفاقيات الحدودية فئة خاصة تعنى بوضع إنشاء الحدود، ومبدأ استقرار الحدود، الذي أكدت محكمة العدل الدولية أهميته بشكل متكرر.

---

3 د. مفيد محمود شهاب ود. مصطفى سيد عبد الرحمان : الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية. طبعة 1994 ص 123. و د. محمد الحسيني مصيلحي : المرجع السابق ص 542.

4 باعتبار إقليم الصحراء الغربية دولة معترف بها من طرف مجموعة كبيرة من الدول.

الفقرة الثانية

رسم الحدود الجزائرية التونسية من منظور الفلسفة القانونية

تؤكد المناقشات والمطالب التي جرت خلال المفاوضات على ترسيم الحدود البرية بين الجزائر وتونس انسجامها مع الفلسفة القانونية، باستثناء بعض العقبات التي فرضتها المصلحة الخاصة، فقد جرت مناقشة بعض المبادئ في هذا المضمار علنا أثناء عرض مطالب الطرف التونسي، الذي ادعى وقبلت دعواه في النهاية باستمرار خط حدودها مع الجزائر إلى غاية العلامة الحدودية 233 أي بزيادة 14 كلم جنوب مدينة غدامس، بينما كان خط الحدود عند استقلال تونس سنة 1956 ينتهي عند العلامة الحدودية 220 قبل مدينة غدامس بحوالي 16 كلم، مستندا في ذلك الى معاهدة 19 ماي 1910 المبرمة بين فرنسا والباب العالي العثماني آنذاك والذي كانت تحت سيادته تونس ممثلة في الباي.

وتعتبر الأسانيد الفرنسية في الرد على المطالب التونسية أساسا مدعما للموقف الجزائر بعد حصولها على استقلالها. ذلك أن الأسانيد الفرنسية تعتمد على عدة نقاط لإثبات نقطة نهاية الحدود بين الجزائر وتونس عند العلامة الحدودية 220 وليس 230. وهو ما تم الإتفاق عليه سنة 1910 وأكده محضر تخطيط الحدود لسنة 1911، هذا من جهة. من جهة أخرى، فإن تونس قبلت الخريطة الملحقة بمعاهدة الاستقلال الداخلي المبرمة في 1956/6/3 والتي تحدد المجال الإقليمي التونسي في أقصى نقطة في الجنوب عند « حصن القديس ».

Ford-Saint. وتـم هذا القبول بدون تحفظ وبدون المطالبة بامتداد طبيعي للصـحراء التونسـية5. وهذا يعني أن قبولها بهذه الخريطة يؤدي حتما الى تقييدها بأحد مبادئ القانون الدولي المعترف بها حسب مفهوم المادة 38 من الـنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما قال بذلك نائب رئيسها القاضي ALFARO، وهـذا المـبدأ هـو مبدأ « الإغلاق » ESTOPPEL الـذي يتضـمن قـوة في إثبات عائدية ملكية الإقليم، وهـو ليس مبدأ إجرائيا أو شـكليا بـل إنـه من قواعد القانون الموضوعي التي تشكل سندا للحق في إطـار منـازعات الحدود كما اتفق على ذلك كـل من فيتز موريس Fitz-Maurice واسبندر Spendre والفارو Alfaro وجنسون Johnson 6.

هـذا الاسـتعراض الموجز لأهم أسانيد وبحجج الطرفين يفضي بـنا إلـى القول أن الوضعية التي انتهى إليها تطور الخلاف الحدودي بين الجزائر وتونس7، جعـل الجزائر تتمسك بمبـدأ الحـدود الموروثة، وهي حدود إدارية موضوعة من قبل أجهزة إدارية داخلية تابعة لفرنسا.

وأثمـر هـذا الجدل في أبرام الجزائر مع تونس عدة اتفاقيات منها اتفاقـية عـام 1970 أنظـر نصـها في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد5 الصـادرة في 15 جانفي 1970. وهذه ليسـت سوى واحدة من الاتفاقيات

---

5 محمد قجالي : المرجع السابق ص 282.

6 د. فيصـل عبد الرحمان على طه : القانون الدولي ومنازعات الحدود ، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1999، ص 106.

7 أنظر:

Nabil Bouaita : Problèmes frontaliers et territoriaux au Maghreb. Contribution à l'étude du principe de l'UTI Possidetis. Thèse pour le doctorat d'état.6 /5 /1981, Université de Droit et de Sciences Sociales (Paris 2) , page 23.

التـــي ضـــبطت الحـــدود الجزائـــرية ـــ التونســـية المتمثلة فـــي مجموعة النصوص القانونية الإتفاقية التي تطرقت إلى المسألة ابتداء من طرف الدولة المستعمرة والحامية، فرنسا، وانتهاء بالمعاهدات الثنائية بين البلدين عقـــب استقلالهما وخاصة معاهدة 1970 وملحقاتها ثم معاهدة 1983 وملحقاتها.

الفقرة الثالثة

التطوير الحدودي للقانون الدولي

إذا ما نظرنا في قائمة المبادئ التي اعتمدها المتفاوضون حول رسم الحدود البرية الجزائرية التونسية، وإذا أخذنا في الاعتبار فوق ذلك كله تطبيق مبادئ القانون الدولي للحدود في الوقت الراهن، فما علينا إلا أن نستنتج بأن مسألة رسم هذه الحدود كانت فرصة لمزيد من التطوير والترسيخ للمبادئ الحدودية التالية:

1 ـ مبدأ لكل ما في حوزته

يقصد بهذا المبدأ أو كما يطلق عليه "ما تحت يده" اكتساب مسار خطوط الحدود التي كانت قائمة قبل الاستقلال. كما يعرف بأنه المبدأ الذي بموجبه يجب أن تحترم وتبقى الحدود الاستعمارية الموروثة عن الاستعمار لحظة حصول الدولة الحديثة على الاستقلال على حالها8.

ولقد تبنت الجزائر هذا المبدأ وطبقته في الاتفاقيات المبرمة مع تونس. وفي هذا الصدد ضمنت العديد من الاتفاقيات الحدودية في ديباجتها نص القرار AHG /16 المتبنى من خلال إعلان رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في المؤتمر المنعقد من 17 إلى 21 يوليو 1964 والذي ينص على: "أن تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام الحدود القائمة يوم حصولها على الاستقلال".

---

8 أنظر د. عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مفهوم الحدود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص172.

وينطبق مبدأ لكل ما في حوزيه تمام الانطباق على الحدود الدولية الجزائرية التونسية باعتبار أن هذه الحدود كانت قائمة قبل الاستقلال باعتبارها تشكلت خلال الاستعمار ولا بد من الحفاظ عليها تجنبا للنزاعات

2 ــ مبدأ ثبات وحرمة الحدود

ويتعلق هذا المبدأ في كون الحدود نهائية لا يجوز تعديلها من جانب واحد باعتبار أن الأمر الهادئ يجب عدم تحريكه أو أن الأمر المستقر يجب تشجيعه9 . وهذا يؤكد أن الحدود الدولية يجب أن تكون مستقرة وثابتة، مما ينتج عنه عدم امكانية اكتساب الاقليم عن طريق العدوا. ولحرمة الحدود علاقة مباشرة بالعديد من المبادئ الدولية الأخرى مثل مبدأ ثبات الحدود الذي تمتنع من خلاله كل دولة عن اللجوء إلى استعمال القوة في عبور حدود دولة أخرى.

3 ــ مبدأ السلوك اللاحق

قامت تونس بالعديد من الأعمال القانونية التي تدل صراحة بقبولها بالحدود الجزائرية التونسية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي لا سيما الاتفاقيات العديدة التي أبرمتها مع الجزائر بهذا الصدد والي صادقت عليها كذلك. منها معاهدة الاخاء والوفاق الموقعة بتونس في 19 مارس 1983 والاتفاقية الخاصة بوضع علامات الحدود بين الجزائر وتونس من البحر الأبيض المتوسط إلى بئر رومان الموقع عليها في 19 مارس 1983.

4 ــ مبدأ الحل السلمي للنزاعات المتعلقة بالحدود

---

9 نفس المرجع السابق ص 142 وما يليها.

تبنـــت الجزائر في اتفاقياتها مع تونس مبدأ الحل السلمي للنزاعات المتعلقة بالحدود، وهذا المبدأ يأتي في الواقع كنتيجة متممة للمبادئ الأخرى التـــي عكستها الاتفاقيات، وقد اعتمد هذا المبدأ إثر بروز خلاف بين البلدين حـــول النقطة 233 التي تسلمتها الجزائر من الإدارة الفرنسية بعد الاستقلال والتي تبلغ مساحتها حوالي 17 كلم.

وقـــد تـــم تأكـــيد هذا المبدأ في الفقرة 3 المادة 2 مـــن ميثاق الأمم المتحدة التى دعت الدول للجوء إلى الوسائل السلمية لفض جميع المنازعات على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرظة للخطر. وأردف هذا المـــبدأ فـــي الميثاق بمبدأ آخر أخذ هو الآخر بعين الاعتبار من الجزائر في معالجـــة مســـألة حدودهـــا كلها وهو مبدأ منـــع استعمال القـــوة أو التهديد باســـتخدامها ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي لأيـــة دولة المذكور في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمـــم المتحدة.

لقـــد كـــان مـــن الطبيعي أن تعمل الجزائر انطلاقا من مبدأ الحل السلمي للنزاعات المتعلقة بالحدود، الذي شكل إطارا عاما واجهت من خلاله حـــل كافة مشكلاتها الحدودية، وانطلقت منه في وضع عدد من المعاهـــدات الحدودية مع دول الجوار رغم الوسائل الكثيرة والهامة في هذا المجال.

5 ــ مبدأ ثبات الحدود الموروثة عند الاستقلال

سعت الجزائر إلى تطبيق توليفة من مبادئ القانون الدولي للحدود، مـــن بينها مبدأ عـــدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار، وهذا المبدأ هـــو نتـــيجة للجهـــود المـــبدعة التي من شأنها تحاشي الأخطار والنزاعات الحدودية ويبعث الحياة في هذه المناطق10.

---

10 أنظر: Boualem Bouguetaia: Les Frontières Méridionales de l'Algérie. SNED 1981 , Pages 80-85.

ويـــتجلى المـــبدأ المذكور من خلال التأكيد عليه صراحة في نص المـــــادة الأولى من معاهـــدة الحدود بين الجزائر وتونس الموقعة في 11 لعـــام 1970 والتـــي تـــنص علـــى ما يلي: « يؤكـــد الطرفان الساميـــان المـــتعاقدان من جديد إرادتهما في إبقـــاء سلـــم دائمة بين بلديهما، وصداقة خالصة وعلاقات ....". وقد بدا تطبيق هذا المبدأ أول مرة بتاريخ 06 يناير 1970 عندما وقـــع الطرفان الجزائري والتونسي على البروتوكول الملحق باتفاقية تخطيط الحدود الجزائرية ــ التونسية بين بئر رومان والحدود الليبية حيـــث تعهـــــد الطرفـــان المتعاقدان بصفة رسمية احترام سيادة كـــل دولة ووحـــدة ترابها وحرمة حدودها المشتركة والنهائية.

وتطبيقا للمبدأ اتفقت الدولتان على أن تتنازل الدولة التونسية للدولة الجزائـــرية عن أملاكها الواقعة في التراب الجزائري غربي حصن القديس المشـــتملة على عمارة تسمى بحصن كاركيت Karkette Fort ومـــدرج عســـكري لهبوط الطائرات الصغيرة وعن بئرين ارتوازيين مقابل أن تدفـــع الجزائـــر لـــتونس تعويضا ماليا يعادل عشرة ملايين دينار جزائري بالفرنك الفرنســـي في مهلة شهر واحد من تسليم تونس الممتلكات السالفة. ويقع على الجزائـــر واجـــب تمكين تونس حـــق استعمال ميـــاه البئرين لمدة سنة من تاريخ التسليم ريثما تقـــوم الحكومة التونسية بحفر بئر جديد12.

وفـــي إطار الاحترام الكامل للمبدأ حـــلّت مشكل الحدود الجزائرية التونســـية بجنوب بئر الرومان، وبما يتلاءم ومتطلبات العدالة، بالإضافة إلى

---

11 أنظـــر المعـــاهدة الموقعة بين الطرفين في يناير 1970 (الجريدة الرسمية العدد5 الصادرة في 15 جانفي 1970).

12 محمد قجالي: المرجع السابق ص 287.

مـــا تفـــرع عنه من قواعد تعتبر ذات قيمة كبيرة سياسية وقانونية، مثل تلك التـــي يـــأخذ بها القانون الدولي الحديث والمسماة Régle de Lex Lata والتـــي أصبحت اليوم ذات تطبيق كبير في التعامل الثنائي بين البلدان، حيث أن تطبـــيقها بيـــن الجزائـــر وتونـــس تجسد في الاستغلال المشترك للمياه الجوفيـــة الموجودة في المنطقـــة لصالح السكان الحدوديين13.

ومـــن منطلق ذات المبدأ، دخلت الجزائر مع تونس في مفاوضات ومســـاعي ســـلمية لضبط حدودهما المشتركة، وشكلا لجنة لتعيين الحـــدود عملـــت على أساس مبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، واعتمادا علـــى الوضـــع القـــائم لخط الحدود حسب الخريطة الحدودية لسنة 1929. وأسفرت أعمال هذه اللجنة على توقيع محضر بين البلدين بتاريخ 16 أفريل 1968 تضمن وصفا لخط الحدود المشتركة بين البلدين فيما بين بئر رومان جنوب شـــط الجريد، والعلامة الحدودية 220 جنوب حصن القديس بمسافة 2 كلم ونصف14.

ويـــبدو لنا أن ما جعل الجزائر تتشبث أكثر بمبدأ الحدود الموروثة عـــند الاســـتقلال نتائج مؤتمر القمة الإفريقي الذي عقـــد بالقاهـــرة عـــام 1964 وقضـــي بتعهد كل دولة باحترام الحدود الموجودة عند حصولها على الاســـتقلال. وفـــي رأيـــنا أن موقـــف المـــنظمة الـــذي أخذ بمبدأ « قدسية الحـــدود »،15 وقبولها ميراث الاستعمار بكل ما يحويه من تفتيت مصطنع

---

13 المرجع: السابق ص 287.

14 أنظر :

Annuaire de l'Afrique du Nord. CNRS 1969 , page 399.

15 أنظـــر: د. محمد الحسيني المصيلحي : منظمة الوحدة الإفريقية ، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة عين شمس، القاهرة، عام 1976، ص559 .

للقـــارة الإفريقية بغية عدم إثـــارة مشاكل أخرى قد عزز كثيرا وجهة النظر الجزائرية من مبادئ رسم الحدود .

6 ــ مبـــدأ حسن الجوار

انطلقـــت الجزائـــر فـــي ضـــبط حدودها الإقليمية مع تونس من مبدأ حسن الجـــوار، وهو مبدأ ورد النص عليه في ديباجة ميثاق الأمـــم المتحدة كهدف عـــــام تســـعى المنظمة لتحقيقه وذلك ضمن جملة من الأهداف التي قرنت معـــه، فقـــد ذكر "أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن الجوار".

ولهذا المبدأ عـــدة مبادئ فرعية تشتمل على العناصر الخمسة التالية :

* احترام سيادة واستقلال الدول المجاورة
* حل المنازعات بالطرق السلمية ونبذ اللجوء الى القوة لحل المنازعات
* عدم التدخل في الشؤون الداخلية
* احترام الحدود الدولية وعـــدم خرقها
* التعاون بين الدول المجاورة.

إن الوصـــل بيـــن مـــبدأ حسن الجـــوار وتحديد الحدود الجزائرية التونسية واضـــح مـــن خلال التأكيد على هذا المبدأ صراحة في نص المـــادة الأولى من معاهـــدة 1970 والتي تنص على ما يلي: « يؤكـــد الطرفان الساميـــان المـــتعاقدان من جديد إرادتهما في إبقـــاء سلـــم دائمة بين بلديهما، وصداقة خالصة وعلاقات أخـــوة مقامـــة على حسن الجوار... وكذلك من إرادتهما في تركيز الثقـــة المتبادلـــة فـــي علاقتهما على أسس من الاحترام المتبادل لســـيادتهما الوطنـــية وعـــدم التدخل فـــي الشؤون الداخلية والوحدة الترابية وحـــرمة حدودهمـــا القوميـــة ». وتكررت الإشارة إلى هذا المبدأ في نص

المادة 4 التي تقضي: « بحل أي خلاف قد ينشأ بينهما بالطرق الدبلوماسية والمفاوضات المباشرة أو بأية وسيلة سلمية أخرى، طبقا للمبادئ المقررة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة... وذلك في جو من الأخوة والصداقة وحسن الجوار ».

وتقتضينا الأمانة أن نعترف باحترام الجزائري لمبدأ حسن الجوار، ففي نظرها أنه يتمخض عن الإخاء والتقليل من حدة الفوارق والخلاف، وتعميق روح الوحدة. واعتمدت عليه في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الحدودية. ومنذ عام 1981 تجاوز حدود مفهومه السابق وأصبح يعبّر رسميا عن السياسة الجزائرية مع الدول المجاورة بمصطلح « مبدأ حسن الجوار الإيجابي16 أي ضرورة إيجاد نوع من العلاقات لا تكتفي بمجرد التقيد بمبادئ الحفظ على السلم في المنطقة بل يجب العمل على تنمية هذا السلم عن طريق استغلال كل الإمكانيات في التعاون والتنسيق والتضامن وتحرير المبادرات بين الشعوب.

16 محمد قجالي: المرجع السابق ص 292.

الخاتمة

اعـــتمدت الجزائر في رسم حدودها مع تونس على مبادئ معروفة فـــي القانون الدولي للحدود، وهي نفس المبادئ المكرسة في العرف الدولي في رسم الحدود الدولية. وتقتضينا الأمانة أن نعترف بأن المبادئ المعتمدة لم تـــتمخض إلا عـــن روح الإخاء والإحساس بالنطاق الإقليمي الواحد في ظل نظام كوني عام.

ولقـــد منح موقف منظمة الوحدة الإفريقية ثقلا خاصا وبعدا أساسيا للتعييـــن الاتفاقـــي لـــتحديد الحدود الجزائرية التونسية وللمبادئ التي قامت علـــيها، ســـيما بعد أن قامت لجنة القانون الدولي بتأييد مبـــدأ ثبات الحدود الموروثـــة عند الاستقلال عند دراسة مشروع اتفاقية قانون المعاهدات، وقد ظهر ذلك بوضوح في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والعشرين.

كمـــا وجـــد الموقـــف الجزائري من مبادئ القانون الدولي للحدود المطـــبقة مع تونس، سنده أيضا من قرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المعقود في القاهرة عام 1964، الذي أعلن فيه عدم تجاوز المبدأ الوارد في الفقرة 3 من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية القاضي باحترام الحدود الموروثة حين نيل الدول لاستقلالها. ومن ثم سحبت تم سحب البساط مـــن أي اعتراضـــات قد توجه للجزائر في مضمار مطالبها بتطبيق مبادئ القانون الدولي للحدود كمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، واحترام سيادة كل دولة على إقليمها وصيانة حدودها.

وأخـــيرا وجدنـــا أن الاتفاقـــيات الحدوديـــة الجزائرية التونسية بما انطـــوت عليه من مبادئ ستعطي دفعة جديدة لتكريس مفهوم القانون الدولي

للحـــدود، ومـــثالا لدول العالم على إمكانية التغلب على الخلافات الحدودية بالطرق السلمية.

ونوصـــي بـــأن يولـــى اهـــتمام متزايد في هذه المرحلة، بالمبادئ المعـــتمدة فـــي الاتفاقـــيات الحدوديـــة الجزائرية ــ التونسية، في ارتباطها بالعلاقـــات القائمـــة بيـــن دول الجـــوار، وفي إطار إنهاء نزاعات الحدود. فـــتكريس تلـــك المبادئ كان أمراً ضرورياً ليس فقط بالنظر إلى ما قد يمثله بقـــاء نـــزاعات الحـــدود دون حـــل من خطورة تهدد حسن سير العلاقات واســـتقرارها بيـــن الـــدول المـــتجاورة، وإنما أيضاً لأن استمرار بقاء هذه المنازعات دون تسوية قد يؤدي مع مرور الوقت إلى مشكلات قانونية معقدة يمكـــن أن تتســـبب في إحداث المزيد من التدهور في العلاقات المتبادلة بين الدول المعنية.

انتهى